

كشاف القناع عن متن الإقناع

(من نصفه حرف) للجددة السدس و (له) أي الابن المبعوض (نصف الباقي بعد ميراث الجدة وهو ربع وسدس والباقي وهو ربع وسدس أيضا للعم (ولو كان معه) أي المبعوض (من يسقط بحريته التامة) كالعم في المثالين السابقين و (كأخت وعم حرين) مع ابن نصفه حر (فله) أي الابن المبعوض (النصف) بنصفه الحر (وللأخت) إن كانت شقيقة أو لأب (نصف ما بقي) فلها الربع لأن حريته الكاملة تحجبها عن النصف فنصفها يحجبها عن نصف النصف وهو ربع (وللعلم ما بقي) تعصيا .

وتصح من أربعة للابن المبعوض اثنان وللأخت واحد وللعلم كذلك .

فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السدس وتصح من اثني عشر للابن المبعوض ستة وللأخت لأم واحد وللعلم خمسة (ولو كان مكان الابن بنت) نصفها حر مع أم وعم حرين (فلها) أي البنت (الربع) لأن لها النصف لو كانت حرة فتأخذ نصفه بنصفها الحر (وللأم الربع لحجبها) أي البنت المذكورة (لها عن نصف السدس) لما تقدم (وللعلم سهران) من أربعة (وهو الباقي) بعد فرض البنت وفرض الأم (وأم وبنت نصفهما حر وأب حر) كله (فلبنت بنصف حريتها نصف ميراثها) لو كانت كاملة الحرية وذلك نصف (وهو) أي نصف النصف (الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت) لها (السدس) فقد حجبها حرية البنت عن السدس (فنصف حريتها) أي البنت (يحجبها) أي الأم (عن نصفه) أي السدس و (يبقى لها) أي الأم (الربع لو كانت حرة .

فلها بنصف حريتها نصفه) أي الربع (وهو الثمن والباقي للأب) فرضا وتعصيا وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة (وإن شئت نزلتهم) أي المبعوضين من الورثة (أحوالا ك) تنزيل (الخناثي) الوارثين (فأم وبنت نصفها حر وأب حر) وهو المثال السابق (فتقول إن كانتا) أي الأم والبنت (حرتين فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي) سهران (للأب) فرضا وتعصيا (وإن كانتا رقيقتين فالمال) كله (للأب) تعصيا (وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف) وللأب السدس فرضا والباقي تعصيا (والمسألة من اثنين) لتوافق النصيبين بالثلث فترجع الستة إلى ثلثها اثنين ونصيب كل من البنت والأب إلى ثلثه واحد (وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث) والباقي للأب (وهي من ثلاثة وكلها) أي كل المسائل غير الستة (تدخل في الستة ف) تكتفي بها و (تضربها في الأربعة أحوال تكون أربعة وعشرين